قوله ولو تركت زوجا وجدة وجدا وابن ابن وثلاث بنات ابن
افرض اجر الجد ابن وصرفها لابن ابن وانكسر سايرالورثة لا وفقت
المفروض والمصروف سبعة فصير المسئلة من ثلاثة وتضرب في
ثلاثة هذه المسئلة وفيه ضرب ما قبلها لان ما كان من الثلث عشر
وكذلك اذا فرزنا انها تصح من ثلاثة ثم انكسر سهام
البنت والجد المصبة عليهم وضربنا سبعة في المسئلة تصح من العشرين
ويكون جد سهم ما كان سبعة وهذه صورتها

		عدد	
		١	
		٢	
		١	
		١	
		٥	
		٦	
		٥	
		٢	
		٢	
		٥	

قوله ولو تركت زوجا وثلاث اخوات لاب وثلاث بنات ابن
افرض اجر الاخوات لاب وصرفها لابن ابن وانكسر سايرالورثة لا وفقت
الاخوات والمصروف سبعة فصير المسئلة من ثلاثة وتضرب في
ثلاثة هذه المسئلة وفيه ضرب ما قبلها لان ما كان من الثلث عشر
وكذلك اذا فرزنا انها تصح من ثلاثين وسبعة وانكسر من الثلثين وسبعة
سهام الجد والمصبة عليهم وضربنا سبعة في المسئلة تصح من العشرين
البنات على ثلاثة فرق والمسئلة متناسبة فتصح من الكسر ثم استخرج
الخاصة فتكون من خمسة والفرق تسعة وهو نسبة ما بين الحصة
التي تنالها من الخارج وهذه صورتها